قرار المجلس التنفيذي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ م

بشأن

اختصاصات اللجنة المؤقتة للتعويضات والمساكن الحكومية

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد ونائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ،

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية ،

والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤م بشأن البلديات في إمارة الشارقة وتعديلاته ،

وبناءً على ما عرضه رؤساء المجالس البلدية وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ، ولما تقتضيه المصلحة العامة ،

أصدرنا القرار التالي :-

مادة (١٠)

استناداً لنص المواد ا(١٨) و(٢٨) و (٢٩) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه وتعديلاته ، بمراعاة قرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللجنة الدائمة للبت في طلبات المساكن الحكومية في إمارة الشارقة تختص اللجـــــــــنة بما يلي :

١. تلقي طلبات التعويضات وطلبات المساكن الحكومية من المواطنين ودراستها بالتنسيق مع اللجان الأخرى المختصة .
٢. إعداد كشوف بأسماء المستحقين من المواطنين مرتبة وفقـاً للأولية في الاستحقاق والحالة الاجتماعية لكل منهم وأي شروط أخرى تراها اللجنة الدائمة المشار إليها أعلاه ، ورفع كشوف بالمستحقين بتوصيـــة للمجلس البلدي المعني .
٣. التأكد من صلاحية المساكن الحكومية بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى .
٤. إبداء الرأي بخصوص تصميم المساكن الحكومية وشكلها الخارجي وتقسيماتها بالتنسيق مع الجهات المختصة .

دراسة حالات نزع الملكية لأغراض المنفعة العامة وإبداء الرأي في تقدير التعويض

النقدي أو العيني المستحق للمتضرر مقابل الحقوق الناشئة له بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٦. بحث الخلافات بين المشتركين في التعويض الحكومي بما يكفل حقوق كل منهم بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٧. ما يحيله إليها المجلس البلدي المعني من مسائل أخرى..

مادة (٢)

تتولى اللجنة بحث ودراسة وإبداء الرأي فيما يحال لها من موضوعات قبل عرضها على المجلس وعليها أن تجمع كل البيانات والمعلومات والدراسات التي تتعلق بالموضوعات المحالة إليها لتمكين المجلس من تكوين رأيه في الموضوع عند المناقشة .

مادة (٣)

تنعقد كل لجنة بدعوة من رئيسها أو من رئيس المجلس البلدي وتكون دعوة أعضاء اللجنة كتابيا قبل موعد انعقادها بيومين على الأقل ويخطر أعضاء اللجنة بجدول أعمال الجلسة عند دعوتهم .

مادة (٤)

لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها وتصدر توصياتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة .

ويحرر لكل جلسة من جلسات اللجنة محضر يدون في أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات والتوصيات ويوقع عليه رئيس اللجنة ومقررها.

مادة (٥)

يجوز للجنة أن تطلب بواسطة رئيس المجلس من الجهات المختصة في الإمارة أية معلومات أو ايضاحات أو إحصائيات أو نسخ أو وثائق بشأن الموضوع الذي تبحثه ، كما يجوز لها أن تطلب كذلك الاستعانة بواحد أو أكثر من موظفي الحكومة دون أن يكون له حق الاشتراك في التصويت .

مادة (٦)

تقدم اللجنة إلى رئيس المجلس تقريراً عن كل موضوع يحال إليها يلخص عملها ويبين توصياتها وذلك خلال أسبوعين من إحالة الموضوع إليها . وللمجلس أن يمنح اللجنة أجلا جديداً أو يحيل

الموضوع إلى لجنة أخرى إذا تكرر تأخير تقديم التقرير عن الموعد المحدد . كما يجوز للمجلس أن يقرر البت في الموضوع مباشرة دون انتظار تقرير اللجنة

مادة (٧)

تقدم اللجنة في نهاية كل دور انعقاد تقريرا عن أوجه نشاطها لرئيس المجلس ويجوز تكليفها من المجلس أو رئيسه بتقديم تلك التقارير في أي وقت وكلما اقتضى الأمر ذلك .

مادة (٨)

تجري المراســــــلات بين اللجنة والجهات المختلفة عن طريق رئيس المجلس .

مادة (٩)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار إلى الحد الذي يزيل هذا التعارض وينشر في الجريدة الرسميــة .

صدر عنا بتاريخ :-
الاثنين : ٢٥صفر ١٤٢٦هـ.
الموافق : ٠٤أبريل ٢٠٠٥م .

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد ونائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة